

حكم انصراف المأموم فور سلام الإمام

عند الانتهاء من صلاة الجماعة و تسليم من الصلاة متى يستطيع المأموم التحرك هل يستطيع قبل أن يلتفت الإمام و يسبقه بالحركة أم يجب عليه الانتظار ولا يسبقه ؟

الحمد لله

إذا

سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدة السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

ويدل على جواز الانصراف بمجرد السلام : ما رواه البخاري (875) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قال أحد رواة الحديث : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال .

وأما ما رواه مسلم (426) عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : (أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالكوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

❏ قال النووي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقوني بالركوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام" انتهى.

❏ وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (1/151): "وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحب إلي له" انتهى.

❏ وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/328): "ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام، لئلا يذكر سهوا فيسجد" انتهى.

❏ والله
أعلم.